

له بريد **مردان** اودي بعبده بثلاثة عتق ان عمله واخر باقيه
والقوم في ماله **شعبي** انه اذا اودي لعبيره بثلاثة او بجز
من ماله فان حمل ثلث ماله ما اودي به فان العبد يفتق
وان جعل في الثلث جعلته اعطيت العبد قادا ان ترك
السيد ما بيني والعبد ساوي مائة عتق العبد
ولا ينظر لما بقا العبد من المال بل يخرج ويختص
به دون الورثة **فحل** الثلث لرضته ولو ترك السيد
ثلاث مائة والعبد ساوي مائة قاله يخر بقية
الثلث مخرج حرا فيخرج ثلثه وثلاثين
وثلاث الثلث المائة وان لم يحمل الثلث بقية رقبته
من غير نظر لما بقا العبد قوم العبد في ماله ثبات
بوجوه ماله ويختم بمال السيد وينظر فان حمل الثلث
ليخرج مع بقية رقبته حرا والآخر منه حمل
الثلث مائة لو ترك السيد مائة والعبد ساوي
مائة بعبده مائة فهذا اليوم في ماله وخرج حرا لا في
العبد في ماله ولو ترك السيد مائة والعبد ساوي
مائة وثبت العبد حرا عتق منه حمل ثلث
المائتين والحيين واعاقوم في ماله لا يعتقه كله
اهم من عتق بقية رقبته وايضا ماله بعبده فالصهر في اخذ
العبد في باقيه للثلث أي الثلث الذي اودي
به السيد له ومنها ان يبقى بعد خروج العبد حرا
وامثلة تمت كلها فيها **فحل** العبد
في السكنى لعكسه وفي الاقارب والارحام والاعل
اقاربه لانه ان لم يكن له اقارب لا هو الوارث كغيره
كحلان اقاربه هو **شعبي** انه كذا اودي للمساكين

كان

فان العبد يدخل في الوصية وبالعكس ابن معرفة وظاهره
ولو على عدم الترادف واذا اودي لاقارب زيد او لاجامه
اولاه له او لغيره **شعبي** اودي لزيد رضى او لاهلي
او لاهل بيته خانه يدخل في ذلك الاقارب للمام ان لم يكن
اقاربه من الاب ساء ان كان قداما يدخل في ذلك اقاربه من
امه لكن ان كانت الوصية لاقارب او لاهل او لاجامه العبد
ويحلته اقاربه من حجة ابيه او اقاربه من حجة امه
ان لم يكن له اقارب من حجة ابيه فانه يستوي في
ذلك الوارث وغير الوارث **فحل** كل من دخل في حقه من حلال
وحر او يدخل في ماله ماله الام لان الوصي ليس هو
الوارث **فحل** ان ما اودي لاقارب بنفسه ولا لغيره
ولا له فان الوارث له اعم بانفسه لا يدخل في الوصية
لان الشرع حكم بين الوصية للوارث فاذا كان له
ولم يتركه واعام **فحل** العبد في الوصية ولا لغيره
والعبد لا يدخل الوارث وبمباراة استعمل الدخول في
الوارث في المشاورة وفي الثاني في الشمول **شعبي** اودي
العقب السكين **شعبي** يشتمل الاقارب في اقاربه
لامه **شعبي** واذا تزوجت الامام لا يمان فيمزم الاخر
واستعمل **شعبي** اودي لاقارب سلطان الجببي
اولاه له او لاهله او اودي لاقاربه هو اولاه له
او لاهله فان الحج بوتر ولو كان لعنينا ونسبي
الابن ان يراد له **فحل** الحج الاب يقول اعطوا
فلان ثمنه فلان ثمنه **شعبي** على حج وهو يقوم من قومه
ولو كان عبده اخرج منه او يقول اعطوا القريب فلان
فمقوم الحج وابنه على حج لا يمان بائس قومه